# تكريس البعد البيئي في مجال تنفيذ صفقة الأشغال العامة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-219

# Enshrining the environmental dimension in the implementation of the public works transaction in the light of Executive Decree 21-219

ملال عبد الحميد*

المركز الجامعي مغنية / الجزائر

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان

**hamidmellalm@gmail.com**

| تاريخ الإيداع:2022/11/13 | تاريخ المراجعة:2023/01/30 | تاريخ القبول:2023/01/31 |
|---|---|---|

**ملخص:**

ان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية للأشغال حظيت باهتمام المشرع الجزائري عندما ادرج البعد البيئي ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكرسه بموجب المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال من خلال آليات قانونية تتمثل أساسا في السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها اثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية.

ان الاهتمام بالمجال البيئي في صفقات الاشغال العامة عرف تطورا ملحوظا، خاصة مع صدور المرسوم التنفيذي السابق ذكره، الا انه لم يحظى بمواد كثيرة تعطي المصلحة المتعاقدة القوة الإلزامية الكافية لمواجهة المتعاقد معها لحماية البيئة.

**الكلمات المفتاحية:** صفقة الأشغال العامة؛ التنمية المستدامة؛ البعد البيئي.

## Abstract:

Protection of the environment in the context of sustainable development in the field of public works transactions has received the attention of the Algerian legislature when it included the environmental dimension in Presidential Decree 15-247 containing the regulation of public transactions and the mandates of the General Facility and was devoted by Executive Decree 21-219 to the approval of the General Administrative Clauses Book applicable to public works transactions through legal mechanisms consisting primarily of the powers conferred on the contracting interest to confront its contractor during the exécution of its contractual obligations.

Interest in the environmental area in public works deals has developed remarkably, especially with the issuance of the aforementioned Executive Decree, but it has not received much material that gives the contracting interest sufficient compulsory force to confront the contractor's environmental protection.

**Keywords :** Public Works Deal; sustainable development; the environmental dimension .

* المُؤلف المُراسِل.

## مقدمة:

إن العقود الإدارية تتنوع وتتعدد بتنوع نشاطات الإدارة العامة، تلجأ إليها هذه الأخيرة من اجل انجاز برامجها التنموية وتلبية حاجاتها في شتى المجلات لاسيما مجال الأشغال العمومية.

فعقد الأشغال العامة يحتل مكانة و ذلك نظرا للدور الهام الذي يلعبه كوسيلة من وسائل الإدارة في تسيير مرافقها العامة ، ولاعتبار ان الصفقة العمومية للأشغال تهدف على العموم الى انجاز منشأة او اشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول فهي تشتمل بذلك بناء او تجديد او صيانة او تأهيل او تهيئة أو ترميم أو إصلاح او تدعيم او هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1]، فتدخل المقاول اثناء تنفيذ هذا النوع من الصفقات يكون على العقارات وهذه الأخيرة تعتبر اهم مكونات الوسط البيئي الذي يعيش فيها الانسان .

وبما ان البيئة أصبحت محل اهتمام المجتمعات البشرية، وانطلاقا من فكرة ان الصفقة العمومية للأشغال تهدف أساسا الى تدخل على عقار مما قد يؤثر سلبا على البيئة أصبح من الضروري استحضار البعد البيئي في المنظومة القانونية للصفقات العمومية.

والجزائر وسعيا منها الى تحقيق حماية قانونية للبيئة في مجال صفقات الأشغال العامة في مرحلة تنفيذها قامت بإدراج البعد البيئي في هذا النوع من العقود، الامر الذي يظهر جليا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2].

أكثر من ذلك فان المشرع الجزائري كرس فكرة حماية البيئة اثناء مرحلة التنفيذ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال [3]،

وتتجلى أهمية البحث كونه يتعلق بموضوع محل اهتمام دولي وهو حماية البيئة في مجال الصفقات خاصة امام ظهور مفهوم الصفقات العمومية البيئية او كما يصطلح عليه الصفقات العمومية الخضراء و تشجيع المصالح المتعاقدة عليها من خلال منحها سلطات واسعة في هذا المجال.

وعليه تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ابراز دور المصالح المتعاقدة في حماية البيئة من خلال الاليات والوسائل القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي السابق ذكره،

ومن هنا يثار التساؤل حول مدى تمكن المشرع الجزائري من حماية البيئة اثناء تنفيذ صفقة الاشغال العمومية.

وعليه يطرح الاشكال التالي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال في مسألة حماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على احكام المواد القانونية التي تطرقت لموضوع حماية البيئة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال.

---

[1] - مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ،2017 ، ص 09

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50 لسنة 2015

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال،ج ر ج ج،عدد 50 لسنة 2021

انطلاقا مما سبق ارتئ تقسيم موضوع الدراسة الى محورين:

أولا: السلطات التنظيمية أداة فعالة في يد المصلحة المتعاقدة لحماية البيئة اثناء التنفيذ

ثانيا: سلطتي توقيع الجزاءات والفسخ ضمانتين للتنفيذ وفقا للاعتبارات البيئية

## 1- السلطات التنظيمية أداة فعالة في يد المصلحة المتعاقدة لحماية البيئة اثناء التنفيذ

ان حماية البيئة اثناء تنفيذ صفقة الاشغال من دواعي ومقتضيات المصلحة العامة الامر الذي بموجبه خول المشرع للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط الصفقة وتوجيه أعمال التنفيذ والاشراف الكامل عليه، كما يكون لها حق تعديل شروطها بإرادتها المنفردة.

### 1.1- سلطة الاشراف والرقابة

للإدارة سلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ صفقة الاشغال العمومية من قبل المتعاقد معها، وتحظى الادارة بهذه السلطة سواء تم تقريرها لها صراحة في دفتر الشروط او دون ذلك [1].

و تظهر خصوصية وذاتية عقد الاشغال العامة بوضوح في سلطة الرقابة التي تمارسها الادارة المتعاقدة في مجال تنفيذه ، باعتبارها قوامة على المصلحة العامة ، ومسؤولة عن حسن تنفيذ المشاريع ، فهي تمارس الرقابة بصفتها صاحبة المشروع [2]، والمشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-219 [3]وتكريسا منه للبعد البيئي فرض على المقاول اثناء مرحلة تحضير الورشة والتي تعتبر اول مراحل التنفيذ مراعات بعض القواعد ، قنصت المادة 22 منه على انه يجب على المقاول ان يحدد عراقيل تنفيذ الاشغال الخاصة بالورشة و التي قد تشمل خاصة الاضرار التي من شانها ان تؤثر على جودة البيئة خلال انجاز الاشغال و اتخاذ كل تدابير النظام والنظافة والتسيير البيئي والامن في الورشة ،لتفادي الحوادث سواء فيما يتعلق بالمستخدمين او الغير ، كما يجب عليه احترام كل تعليمات السلطة المختصة في هذا الاطار.

وبالتالي فالمقاول مجبر على اتخاذ هذه التدابير البيئية تحت اشراف ورقابة المصلحة المتعاقدة بالنص الصريح، فالإدارة تمارس هذه السلطة عن طريق مهندسيها الذين يقومون بزيارة الورشة أو موقع العمل للتأكد من احترام هذه القواعد.

كما ان المرسوم التنفيذي رقم 21-219 السابق ذكره يسمح للإدارة بان تتدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من سلامة تنفيذ الصفقة وفقا للمتطلبات البيئية، من خلال رقابة مدى احترام المقاول للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا حسب مضمون نص المادة 1.47 من هذا المرسوم.

اكثر من ذلك فالرقابة تمتد الى فحص نوعية الخدمات و المواد المستعملة في عملية الإنجاز و الاطمئنان الى جودة نوعها ومدى تأثيرها على البيئة بحيث نصت المادة 2.47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 على انه :" بناء على طلب صريح للمصلحة المتعاقدة ، يجب ان يكون المقاول ، لوحده او في تجمع ، باستطاعته اثناء تنفيذ الاشغال ، تقديم الدليل

---

[1]- بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية ، دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2018، ص 186

[2]- بن شعبان علي ، آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري ،قسنطينة ، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص 29

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-219

على ان الخدمات المقدمة في اطار صفقته العمومية للأشغال وكذا من طرف مناوليه، عند الاقتضاء ، تستوفي المتطلبات البيئية وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة المحددة في دفتر التعليمات الخاصة ."

في هذا الإطار يمكن للمصلحة المتعاقدة الاستعانة بهيئات رقابية خارجية مختصة تساعدها في عملية الرقابة.

كما ان الادارة تستخدم سلطتها هذه من خلال اصدار اوامر العمل دون الحاجة الى النص عليها في الصفقة لأنها من النظام العام ، وأساس حقها في ذلك مستمد من فكرة المرفق العام الذي هو موضوع العقد [1]، فيمكن استخدام هذه الأوامر من اجل الزام المقاول احترام بنود المادة **1.2.47** و التي تنص على :" في هذا الاطار ، يتخذ المقاول كل التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي من شانها ان تضر بالبيئة ، لاسيما النفايات الناجمة خلال تنفيذ الصفقة وانبعاثات الغبار والادخنة ، وابخرة المنتجات الملوثة ، والنفايات السائلة والازعاجات الصوتية والتأثير على الحيوانات والنباتات والتلوث بشكل عام ، لاسيما تلك التي يمكن ان تعكر المياه السطحية و الجوفية .

والرقابة من خلال الأوامر المصلحية او أوامر العمل تحتاج الى متابعة مستمرة ومتواصلة تفاديا لاي اخلال بالاعتبارات البيئية المشار اليها في المادة السابق ذكرها، ومن امثلة هذه الأوامر المصلحية نجد الامر بالهدم والذي من خلاله يمكن للإدارة في حالة اكتشفت فسادا او غشا في البناء لا يتماشى مع المتطلبات البيئية، يجوز لها الامر بهدمه سواء كان قيد الانجاز او حتى قبل الاستلام النهائي للمشروع.

### 2.1- سلطة التعديل ضمانة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

خلافا للوضع في القانون الخاص، حيث تسري قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بمقتضى المادة 102 من القانون المدني التي تنص على انه:" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، او للأسباب التي يقررها القانون." يمكن للإدارة المتعاقدة ان تعدل العقد الاداري بإرادتها المنفردة خاصة باللجوء الى نظام الملحق وذلك عملا بأحكام المواد 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 [(2)].

فتنص المادة 135 من هذا المرسوم على أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة ان تلجا الى ابرام ملاحق للصفقة في إطار احكام هذا المرسوم."

كما تنص المادة 136الفقرة 01 من ذات المرسوم على انه:" يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها و / أو تعديل بند او عدة بنود تعاقدية في الصفقة." [(3)]

ان سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل بنود الصفقات العمومية للأشغال بإرادتها المنفردة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط يتعين توافرها لممارستها، ومن اهم هذه الضوابط تلك التي نستخلصها من مواد المرسوم التنفيذي 21-219

[1]- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الثاني ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017، ص 09

[2]- محمد الصغير بعلي ،القرارات والعقود الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2017، ص 268-298

[3]- المواد 135 ،136من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247

**أ-ان تطرأ مستجدات اثناء تنفيذ صفقة الاشغال**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-219 ومن خلال المادة 4.47 والتي تنص على انه:" في حالة تطور التشريع و/او التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال تنفيذ الصفقة، سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، اعداد ملحق مبرم بين أطراف الصفقة العمومية للأشغال."

فالتعديل مرتبط في جوهره حسب المادة بظروف استجدت بعد ابرام الصفقة واثناء تنفيذها، ففي هذه الحالة يكون من الواجب تعديل بعض شروط الصفقة العمومية التي لا تتوافق مع الاعتبارات البيئية المستجدة بموجب التنظيمات والتشريعات الجديدة التي يجب الامتثال اليها وعدم مخالفتها، كأن يتزامن تنفيذ مشروع خاص بتمرير قناة الماء الشروب عبر واد صنف حسب تشريع جديد ضمن الوديان التي يمنع استخراج الرمل منها لاعتبارات ايكولوجية، مما يستوجب على المصلحة المتعاقدة ابرام ملحق يتضمن تمرير هذه القناة على أعمدة لتجنب عملية الحفر بالواد حفاظا على النظام الايكولوجي.

**ب- صدور قرار التعديل ملزم للمقاول وفي حدود مبدأ المشروعية**

ان الادارة حين تقبل على تعديل صفقة الاشغال لدواعي بيئية فان وسيلتها في ذلك هي القرار الاداري، فتصدر السلطة المختصة قرارا اداريا بموجبه تعلن عن نيتها في التعديل، ووجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار سائر اركان القرار الاداري ليكون مشروعا [1]، الامر الذي يسهل عليها إلزام المقاول وعدم تملصه بحجة عدم مشروعية القرار وبالتالي تطبيق الاحكام الجديدة المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما تلك التي نصت عليها المادة 5.47 من المرسوم التنفيذي 21-219.

**ج - تزامن قرار التعديل مع سريان الصفقة العمومية**

حسب نص المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على انه:" لا يمكن ابرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية."[2]

يجب أن تمارس سلطة التعديل أثناء تنفيذ الصفقة، ويقصد بفترة سريان الصفقة التي يتعين صدور قرار التعديل خلالها هي الفترة او المدة الفعلية، وليس المدة الزمنية المحددة في العقد لان المتعامل المتعاقد قد يتأخر في التنفيذ وبالتالي تملك المصلحة المتعاقدة حق التعديل حتى انتهاء التزامات المتعاقد وفقا لما تحدده الصفقة. [3]

وهو الامر الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-219 من خلال المادة 4.47 التي نصت على ضرورة صدور التشريعات او التنظيمات المتعلقة بالبيئة خلال تنفيذ الصفقة والتي تؤذي الى ضرورة التغيير بملحق.

**د - ان لا يخل التعديل بالتوازن المالي للصفقة**

فحسب نص المادة 136 الفقرة 07 من الرسوم الرئاسي رقم 15 -247 التي تنص على انه:" ومهما يكن من امر، فانه لا يمكن ان يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة، ..."[4]

---

[1]- عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص 14

[2]- المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15 -247

[3]- جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 247 ،موفم للنشر ،الجزائر ، 2018،ص 167

[4]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15 – 247

إذا كان من حق المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة بداعي حماية البيئة، فيقابله حق المتعامل المتعاقد معها بألا يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للصفقة بان يجعل التزاماته لا تتناسب مع حقوقه، وان يلحق به خسائر لم يتوقعها اثناء ابرام العقد، فكل اخلال لهذا التوازن بسبب تدخل الادارة في تعديل شروط الصفقة فمن حق المتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض [1].

**و- ان لا يؤدي التعديل الى تغيير الصفقة**

هذا ما أشارت إليه المادة 136 من المرسوم السابق ذكره، فالإدارة حينما تمارس سلطة التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الاصلي وان لا يتجاوزه، فلا يجوز لجهة الادارة ان تتخذ من سلطة التعديل لاعتبارات كتلك المتعلقة بحماية البيئة ذريعة لتغيير موضوع الصفقة وارهاق الطرف المتعاقد معها، والا جاز لهذا الاخير ان يمتنع عن التنفيذ ما يمكنه طلب فسخ الصفقة والمطالبة بالتعويض [2].

غير انه وبالرجوع الى احكام المواد 4.47 و5.47 السابق ذكرها لم تتضمن نسب محددة للأشغال الإضافية و/او التكميلية التي يمكن اضافتها بالملحق نتيجة ظهور متطلبات جديدة تزامنت مع صدور تشريع و/او تنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث لا يمكن للمقاول ان يحتج على هذه الزيادة مهما كانت نسبها ما قد يشكل عبئا وارهاقا كبيرين عليه كما قد يؤدي ذلك الى استحالة التنفيذ.

## 2- سلطتي توقيع الجزاءات والفسخ ضمانتين للتنفيذ وفقا للاعتبارات البيئية

من مقتضيات المصلحة العامة و ضمان استمرار المرافق العامة التزام المقاول بحماية البيئة التي تعتبر احد ابرز الالتزامات التعاقدية في بنود الصفقة العمومية للأشغال وحرصا من المشرع على ضمان تنفيذ هذه الالتزامات خول للإدارة سلطة توقيع الجزاءات وتكون مالية تواجه بها المصلحة المتعاقدة حالات الاخلال البسيطة ، وقد تكون جزاءات ضاغطة تواجه بها الادارة المتعاقدة حالات الاخلال الجسيم ، كما خول لها سلطة فسخ الصفقة العمومية فتلجأ اليها الادارة كحل أخير نظرا لاحتمال عدم امكانية او استحالة استمرار الرابطة التعاقدية بين و بين المتعاقد معها [3].

والاساس القانوني لهذه السلطات مستمد من مواد الباب الثالث من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 السابق ذكره.

### 1.2- سلطة توقيع الجزاءات

اذا اخل المتعاقد مع الادرة بالتزاماته التعاقدية كان يهمل او يقصر في التنفيذ، او لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، او تنازل عن العقد ...الخ، فيمكن للإدارة ان توقع عليه جزاءات [4]

[1]- جليل مونية ، المرجع نفسه ،ص 168

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 13

[3]- بن سيردة جلول ،الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الادارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،السنة الجامعية 2014 -2015 ، ص 60

[4]- سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ( دراسة مقارنة )، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ، 1991، ص 497

ان سلطة توقيع الجزاءات لا تأتى كأحد امتيازات الادارة اتجاه المتعاقد معها تمييزا للإدارة كأحد طرفي التعاقد لذاتها ، وانما لسير المرفق العام وضمان استمراره ووفق متطلبات بيئية في اطار التنمية المستدامة ، فالمصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تحكم العقد الاداري [1]، فالمشرع اقر للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات انقسمت من حيث انعكاساتها الى جزاءات ضاغطة واخرى مالية تمكينا لها من ردع انحراف المتعامل المتعاقد عن ما تقتضيه التزاماته التعاقدية لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة واجباره على الاستمرار في تنفيذ موضوع الصفقة بأحسن وجه [2].

**أ - الجزاءات الضاغطة**

وهي جزاءات ادارية توقعها السلطة الادارية المتعاقدة غلى الطرف المتعاقد معها (المقاول) بهدف اجباره وارغامه على الوفاء والقيام بالتزاماته التعاقدية على الوجه الذي يتطلبه ويستلزمه المرفق العام بمبادئه [3].

وتتخذ سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة في مجال صفقات الاشغال صورة سحب العمل من المقاول،

يجد جزاء سحب العمل من المقاول اساسه القانوني في المواد 4.119 و 1.4.119 من المرسوم التنفيذي 21-219 فتنص المادة 4.119 على انه:" بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي تخص الدفاع الوطني، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في إتمام الاشغال بتفضيل الشكل الذي تختاره، وحسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون ان يتسنى للمقاول رفع أي احتجاج حوا الاجراء الذي تم اختياره، وبسعر المبالغ التي تجعله في نهاية الامر مدينا للمصلحة المتعاقدة."

ونصت المادة 1.4.119 من نفس المرسوم على انه:" يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار اتمام الاشغال نظرا للضرورة الملحة، يتم العمل بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مهما كانت طبيعة الصفقة الأخرى للأشغال والتي لا تعني الدفاع الوطني."

تلجا الادارة الى هذا الاجراء اثناء تنفيذ عقد الاشغال العامة نظرا للضرورة الملحة وذلك من اجل تجنب النتائج المترتبة عن اخلال المقاول الجسيم بالبنود التعاقدية البيئية والتي قد ترتب اضرار جسيمة تهدد الامن العام، ويبقى تقدير شرط الضرورة الملحة راجع الى السلطة التقديرية لكل مصلحة متعاقدة وان كان فيه نوع من الغموض فهل يقصد به الاستعجال الملح الذي لا ينتظر تماطل المتعاقد مع الإدارة في الوفاء بالتزاماته او جسامة الاخطار المترتبة على هذا التماطل او التي سوف تنجم عنه، وما هي درجة الجسامة التي تسمح للإدارة اتخاذ هذا القرار الخطير في حق المقاول.

و جزاء سحب العمل من المقاول في الصفقة العمومية للأشغال هو جزاء بمقتضاه يتم وضع المقاولة تحت الادارة المباشرة لصاحب الاشغال (الادرة المتعاقدة) فيحل محل المقاول او يعين مديرا يقوم بتسيير الاشغال و تنفيذها التي لم ينفذها المقاول المتخلف، ويتم ذلك على حساب هذا الاخير و مسؤوليته [4].

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد ،انهاء العقد الاداري (دراسة مقارنة)،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، مصر ، 2019 ص 69

[2]- حليمي منال ،تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2015 – ، ص 88

[3]- عمار عوابدي ،القانون الاداري (الجزء الثاني :النشاط الاداري)،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،طبعة 2002 ص 219

[4]- بن سيردة جلول ، المرجع السابق ، ص 95

ان هذه السلطة لا تمارسها الادارة المتعاقدة الا بعد استيفائها لجملة من الاجراءات و الشروط المحددة قانونا ، غير انها و بالنظر لخطورتها و آثارها فان المصلحة المتعاقدة لا تلجأ اليها الا حالة الاخلال الجسيم من قبل المقاول بالأحكام التعاقدية و بكيفية تنفيذ موضوع الصفقة العمومية للأشغال، فتهديد الانسان في صحته جراء المماطلة او الاخلال بالتدابير الوقائية الصحية والبيئية اثناء تنفيذ العقد يعتبر اخلال جسيم يجعل الادارة ملزمة في مباشرتها لهذا الجزاء بتوجيه اعذار ينشر في الصحف لتنذر به الطرف المخل و تمارس بعد اصدار الاجراءات القانونية اللازمة لهذه الحالة[1] وهو ما نجده صراحة في مواد المرسوم التنفيذي السابق ذكره، فنصت المادة 1.119 منه على انه :" في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال او لأوامر الخدمة المبلغة له، تقوم المصلحة المتعاقدة، بإعذاره للتقيد بها في اجل محدد."

كما نصت المادة 1.1.119 من نفس المرسوم على إجراءات التبليغ لهذه الاعذارات والتي يجب ان تكون عن طريق رسالة موصى بها ومقابل وصل استلام بالإضافة الى نشر الاعذار حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به أي حسب القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره.

**ب - الجزاءات المالية**

حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، يمكن ان ينجر عن التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فالمشرع منح للمصلحة المتعاقدة صلاحية توقيع الجزاءات المالية وذلك حالة ما إذا لم يقم المتعاقد معها بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المتصلة بالبيئة، او قام بتنفيذها على نحو مضر بالبيئة وغير مطابق لبنود دفتر الشروط [2] .

وهو الامر الذي كرسه المرسوم التنفيذي رقم 21-219 من خلال المادة 121 التي جاءت تحت عنوان العقوبات المالية، فحسب هذه المادة فان التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية، لاسيما تلك موضوع دفتر التعليمات التقنية المشتركة، يعرض المقاول لتطبيق العقوبات المالية.

تتمثل هذه العقوبات المالية في مصادرة مبلغ الضمان والتعويض فتعرف مصادرة مبلغ الضمان على أنها: «مبالغ مالية تودع لدى جهة الإدارة تتوخى بها أثار الأخطاء التي قد يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها ملائمته لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره» [3] .

فمصادرة التأمين جزاء مالي يتمثل في حجز واستحواذ المصلحة المتعاقدة على التأمينات التي يقدمها المتعامل معها عند الإخلال بالالتزامات [4]

نصت المواد 130 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب وضع ضمان مالي تحت تصرف المصلحة المتعاقدة قبل بدء تنفيذ الصفقة ويتمثل في كفالة حسن التنفيذ والتي تحدد بين 05 % و10 % من مبلغ الصفقة

[1] - حليمي منال ، المرجع السابق ، 89

[2] - بوزيدي خالد ، "ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة "،مجلة الأستاذ الباحث للداراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، السنة 2019، صفحة 428

[3] - مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تميز العقد الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر 2002 ، ص 97

[4] - جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247 ، المرجع السابق ،ص 176.

بالنسبة لصفقات الأشغال التي تكون من اختصاص اللجان القطاعية للصفقات، أما ما دون ذلك فتحدد بين 01 و05 % من مبلغ الصفقة.

يتميز جزاء الضمان بالخصائص التالية:

- تتمتع المصلحة المتعاقدة بحق مصادرة التأمين عند التقصير في التنفيذ حتى ولم ينص عليه صراحة في الصفقة.
- توقع المصلحة المتعاقدة جزاء مصادرة التأمين دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتوقيع هذا الجزاء دون إجبارها على إثبات وجود علاقة بين تقصير المتعاقد والضرر الذي لحق به، لإن الضرر مفترض ويكفي أن يتخلف المتعامل المتعاقد عن تنفيذ التزاماته في المواعيد المتفق عليها سابقا لتواجهه بهذا الإجراء.

اما التعويض فيقصد به تلك المبالغ المالية التي يحق للمصلحة المتعاقدة أن تأخذها من المتعامل المتعاقد معها لجبر الأضرار الناجمة عن إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية هذا ما لم تنص الصفقة العمومية للأشغال أو دفتر شروطه على جزاءات أخرى لمواجهة هذا الإخلال [1].

والمشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-219 كرس هذه العقوبة كضمانة لردع المقاول عن عدم الامتثال للبنود التعاقدية او عدم احترامها ونخص بالذكر تلك البنود المتعلقة بحماية البيئة ن بحيث تنص المادة 6.121 من المرسوم السابق ذكره على انه :" تطبق العقوبات المالية المطبقة لعدم الامتثال للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية بعد التقييم الشامل للتكاليف الناتجة عن الهدم والتصحيحات والاستبدالات، والتعزيزات والأشغال الضرورية لإعادة تأطير جميع الاشغال في ظل الاحترام الصارم للالتزامات التعاقدية و/أو المواصفات التقنية المحددة في الصفقة العمومية للأشغال ."

فعدم احترام المقاول للموصفات التقنية البيئية لبعض المواد المستعملة فالإنجاز، كاستعمال نوع من قنوات الصرف الصحي مغاير للنوع الذي تم تحديده بدقة في العقد قد ينجر عنه استبدال هذه القنوات بأخرى مطابقة لبنود الصفقة، مما يرتب عقوبة مالية على المقاول تتمثل في التعويض.

يختلف التعويض عن غيره من الجزاءات المالية في كونه غير محدد بقيمة او نسبة ما في الصفقة العمومية ولا في دفتر الشروط لذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة للقضاء للحصول على التعويض المناسب للأضرار التي لحقت بها جراء تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية [2] ،لا سيما تلك المتعلقة بالاعتبارات البيئية ،ويؤكد غالبية الفقهاء أن التعويض في العقود الإدارية يقترب من فكرة التعويض في القانون الخاص فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض وفي اشتراط ركن الضرر، ولكن النظامين يختلفان فيما يتعلق بطريقة تحديده وكيفية تحصيله[3] .

بالرغم من ان المشرع نص على العقوبات المالية في المرسوم التنفيذي 21-219، الا ان ذلك جاء على العموم فلم يخص بالذكر المواصفات التقنية البيئية التي تعتبر من اكثر الالتزامات اخلالا من طرف المتعاقدين مع الإدارة في صفقات

[1] - بن سيردة جلول ، المرجع السابق ، ص 80

[2] - حليمي منال ، المرجع السابق ، ص 90

[3] - جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247 ، المرجع السابق ، ص177

الاشغال لارتباط هذه الأخيرة بالبيئة لاسيما المشيدة منها، ففرض جزاءات مالية على كل متعامل متعاقد ينفذ صفقة عمومية على حساب الجانب البيئي يعتبر بمثابة ردع وجبر للضرر البيئي حالة وقوعه.

**2.2 سلطة الفسخ**

الفسخ عبارة عن حدث استثنائي وعارض تترتب عليه نهاية مستبقة أو مبكرة للصفقة، ويؤدي الى إيقاف تنفيذ العقد قبل أوانه [1]

فتستهدف هذه السلطة المخولة للإدارة إلى إنهاء الرابطة التعاقدية وبالتالي يفترض أن المتعاقد قد أخطأ خطأ جسيما ، ولا تلجأ الإدارة إلى هذا الجزاء إلا مضطرة وإذا وجدت أن لا فائدة من تقويم المتعاقد[2]، ومن بين الأخطاء الجسيمة التي يمكن ان يرتكبها المتعامل المتعاقد تلك التي تلحق اضرارا بالبيئة المحيطة بالمشروع محل التنفيذ ، كما يمكن ان تنجر عن عملية التنفيذ اضرارا بيئية جسيمة لا يكون للمقاول دخل في حدوثها أي بدون خطأ منه فتضطر المصلحة المتعاقدة الى انهاء العقد أيضا ومن جانب واحد لدواعي المصلحة العامة .

وعليه الفسخ من جانب واحد في الصفقات العمومية للأشغال نوعان، حسب المادتين 149 و150 من المرسوم الرئاسي 15-247 يأخذ أحد الصورتين، فسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد وفسخ دون خطا المتعامل المتعاقد وهو الامر الذي أكده المرسوم التنفيذي رقم 21-219 من خلال المادة 123 التي جاءت تحت عنوان الفسخ.

**أ- الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد**

في سبيل تعزيز اكثر لحماية البيئة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجا لأخطر اجراء والذي يترتب عنه فسخ الصفقة العمومية للأشغال من جانب واحد عنما يكون ذلك مبررا [3]، ولاعتباره من أخطر أنواع الفسخ تم ضبطه بأحكام في تنظيم الصفقات العمومية وقواعد تطبيقية أخرى في المرسوم التنفيذي رقم 21-219، ويكون في حالة ارتكاب المتعامل المتعاقد لخطا كبير وبعد استنفاذ الوسائل البديلة فيما يخص الاعذارات وذلك طبقا لنص المادة 1.123 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

ان الأخطاء التي تبرر الفسخ من جانب واحد في صفقات أشغال والتي لها علاقة بالاعتبارات البيئية على سبيل المثال عدم التزام المقاول بالتنفيذ الدقيق لأوامر المصلحة لا سيما تلك التي تهدد امن وسلامة السكان في حالة الاخلال بها، ورفض المقاول للتغييرات المفروضة عليه خلال العمل لدواعي بيئية كضرورة تغيير مسار الحفر لتجنب تخريب أماكن اثرية، وقوع أعمال التدليس والمخالفات المتكررة من جانب المقاول لشروط الشغل كاستعماله لمواد محضورة تعود بالضرر على سكان الجوار أو التقصير الخطير من جانبه في الالتزامات المتعاقد عليه [4].

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 30

[2]- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 545

[3]- رحماني راضية،" قراءة حول مدى ادراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية" ،حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ،العدد 01، 2020، ص114 .

[4]- بن سيردة جلول ، المرجع السابق ، ص 114.

في هذه الحالة وبعد فسخ الصفقة من جانب واحد يمكن للمصلحة المتعاقدة تسجيل المقاول الذي اخل بالتزاماته التعاقدية ذات البعد البيئي ضمن قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها، وهو في حد ذاته جزاء اداري يقصي المتعامل المتعاقد محل مقرر الفسخ من المشاركة في الصفقات العمومية [1].

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المرسومين السابقين الذكر على وجوب توجيه إعذار للمتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة معينة، ففي عقد الأشغال العامة قد يتوقف المقاول عن الأشغال لمدة طويلة مما ينعكس سلبا على مدة انجاز العقد مما سيؤثر سلبا على البعد البيئي، فبعض المشاريع الهدف منها يعود لاعتبارات بيئية وفي هذه الحالة توجه الإدارة للمعني أعذارا وتمنحه أجلا للوفاء بما تعهد به قبل اصدار مقرر الفسخ، فالهدف الاسمى من المشروع هو انجازه وتحقيق الغاية التي انشا من اجلها.

إذا الملاحظ أن الإعذار يحقق غايتين مهمتين، فمن جهة هو حماية المتعامل المتعاقد فلا فسخ دون إعذار، وبالتالي يعطيه الفرصة في تدارك الأمر مما قد يؤدي إلى استخدام الإدارة سلطة الفسخ ومن جهة أخرى الإعذار بمثابة حجة للإدارة ضد المتعامل المتعاقد معها، وأنها لم تبادر إلى الفسخ إلا بعد أن وجهت له الإعذار لتدارك الوضعية [2].

**ب -الفسخ دون خطأ المتعامل المتعاقد**

مراعاة لمبدأ الملائمة الذي يحكم المرافق العامة ودون أي تقصير من المتعامل المتعاقد ممكن فسخ صفقة عمومية من جانب الادارة وحدها وإذا ما قدرت أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة وهذا يكون تحت رقابة القضاء [3].

فمن دواعي ومتطلبات المصلحة العامة حماية البيئية التي تتصل مباشرة بمحل تنفيذ العقد الإداري للأشغال، فالمقاول اثناء تنفيذه لبنود الصفقة العمومية قد تصادفه ظروف غير متوقعة اثناء القيام بالدراسة الأولية لهذه الاشغال، كان يتم اكتشاف مياه جوفية في مكان العمل وحفاظا عليها من التلوث او الاتلاف وامام استحالة مواصلة العمل من طرف المقاول، تضطر المصلحة المتعاقدة للدواعي البيئية السابق ذكرها الى فسخ الصفقة العمومية من جانبها.

فنصت المادة 1.123 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد وهنا تبرز آليات القانون العام أكثر وبشكل جلي، فالمتعامل المتعاقد لم يصدر عنه أي خطأ أو تقصير ثابت وأنجز كل ما هو مطلوب منه ومع ذلك لجأت الإدارة إلى فسخ الرابطة العقدية ووضع حد للصفقة ونهاية لها بعنوان مقتضيات المصلحة العامة بما يحمله هذا المصطلح من شموليه وإطلاق مرونة كبيرة [4] والذي كما سبق القول يندرج ضمن طياته البعد البيئي .

---

[1] - بوزيدي خالد ، المرجع السابق ، ص 428

[2] - محمد شريط ،عقود الصفقات العامة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و التشريعات الجزائرية ،رسالة دكتوراه ، تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص 195

[3] - جليل مونية ،المرجع السابق ،ص 181

[4] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص34

## الخاتمة:

مما سبق ذكره تم التوصل الى النتائج التالية:

- لقد ابان المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال على نيته الحقيقة اتجاه سياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث قام بتكريس البعد البيئي فخصه بقسم تحت عنوان حماية البيئة من خلال هذا المرسوم التنفيذي بعدما قام بإدراجه في القوانين المنظمة للصفقات العمومية، آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك في بند واحد.
- بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 يمكن القول بان تكريس البعد البيئي في مجال صفقات الاشغال العامة قد تجاوز مرحلته التمهيدية الا ان ذلك يبقى غير كافي بالنظر الى نقص التشريعات المتخصصة في هذا المجال.
- بالرغم من اهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة في الصفقات العمومية للأشغال، الا ان هذا الاهتمام يبقى محتشما بالنظر الى عدد المواد القانونية المنظمة لهذا المجال، بحيث اكتفى المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 21-219 بالإشارة الى البيئة صراحة في بعض المحطات كتلك المتعلقة بسلطة تعديل الصفقة وفي حالات قليلة اخرى.
- ان السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المقاول المتعاقد معها والمخل بالتزاماته التعاقدية في المجال البيئي تعتبر ضمانات قانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبناء على النتائج التي تم التوصل اليها توصي الدراسة بما يلي:

- توسيع نطاق السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها في مجال حماية البيئة من خلال ادراج مواد قانونية جديدة في المرسوم التنفيذي 21-219 تكفل هذه الحماية، كفرض جزاءات مالية على المتعاقدين مع الإدارة الذين ينفذون صفقات اشغال عامة لجبر الضرر البيئي الذي تسببوا به جراء عملية التنفيذ.
- ضرورة مراجعة تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 تماشيا مع الاحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-219 لا سيما تلك المتعلقة بالجانب البيئي اثناء مرحلة التنفيذ.
- إلزام المصالح المتعاقدة بضرورة ابرام اتفاقيات مع هيئات الرقابة التقنية الخارجية من اجل القيام بمهام المتابعة ومراقبة مدى جودة الاشغال والمواد المستعملة في الإنجاز ومطابقتها للمعايير البيئية.
- ترقية مستوى الاعوان المكلفين بمتابعة المشاريع اثناء مرحلة تنفيذها والتابعين للمصلحة المتعاقدة في مجال البيئة من خلال عملية التكوين المستمر الذي يعتبر الوسيلة الفعالة لترقية النجاعة البيئية.
- ضرورة اشراك وزارة البيئة والطاقات المتجددة في عملية رقابة تنفيذ جميع الصفقات العمومية للأشغال التي دخلت حيز التنفيذ وحضور ممثلين عنها اثناء مراحل التنفيذ الى غاية استلام الصفقة.

## قائمة المراجع:

**1-الكتب:**

- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2018

- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 247، موفم للنشر، الجزائر، 2018

سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ( دراسة مقارنة )، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ، 1991

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

- عمار عوابدي، القانون الاداري (الجزء الثاني: النشاط الاداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002

- مفتاح خليفة عبد الحميد، انهاء العقد الاداري (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2019

- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ،2017

- مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2002.

**2-المجلات:**

- بوزيدي خالد،"ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة "مجلة الأستاذ الباحث للداراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 ، السنة 2019

- رحماني راضية،" قراءة حول مدى ادراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020

**3-الاطروحات والذكرات الجامعية:**

- بن شعبان علي، آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011 – 2012

- بن سيردة جلول، الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،السنة الجامعية 2014 -2015

- محمد شريط، عقود الصفقات العامة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016 – 2017

- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015 – 2016

**4- النصوص القانونية:**

-المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50 لسنة 2015

-المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال،ج ر ج ج،عدد 50 لسنة 2021